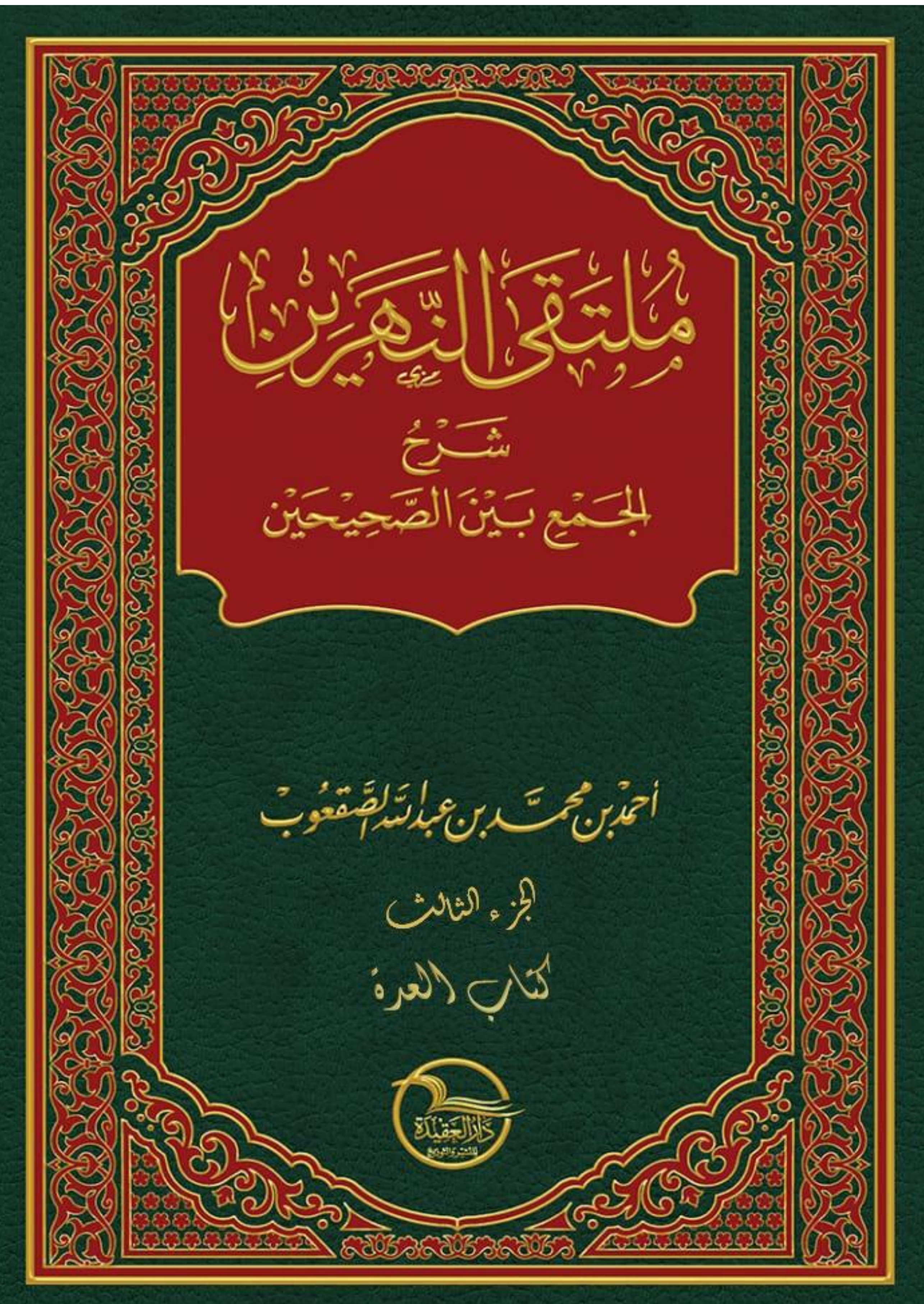
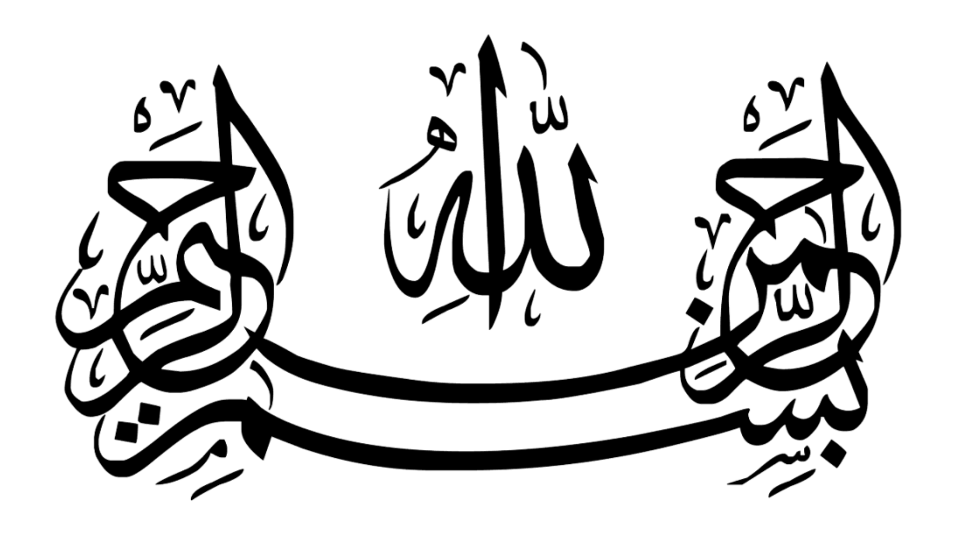

ملتقى النهرين
شرح
الجمع بين الصحيحين
أحمد بن محمد بن عبد الله الصقعوب
الجزء الثالث
كتاب العدة
دار العقيدة


بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب العـــدة

# كِتَابُ الْعِدَّةِ

**العِدَّةُ**: هي تربصٌ محدودٌ شرعًا بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به.

فهو اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

**والعدة واجبة** على المرأة إذا فارقها زوجها بموت أو طلاق بدلالة:

**الكتاب**: في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[البقرة:٢٢٨].

**والسنة**: في قوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[متفق عليه].

**وأجمع العلماء** علىٰ وجوب العدة إذا توفرت شروطها.

**والحكمة في مشروعية العِدَّةِ:**

**أولًا**: التيقن من براءة الرحم وخلوه من الولد قبل أن تتزوج بآخر.

**ثانيًا**: حفظ حق الولد لئلا يضيع نسبه بين الأزواج.

**ثالثًا**: تطويل مدة الرجعة، وإتاحة الفرصة للزوج ليراجع مطلقته.

**رابعًا**: بيان عظم عقد الزواج، وأنه ميثاق عظيم.

**خامسًا**: بيان حق الزوج.

**سادسًا**: بيان حق الزوجة.

**سابعًا**: امتثال أمر الله ﷻ وأمر رسوله ﷺ.

وذكر هنا الأحاديث المتفق عليها المتعلقة بالعدة وتوابعها فذكر عدة الحامل ووجوب الإحداد وما تجتنبه المحادة.

## ﴿بَابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤]﴾

٦٧١ـ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ﵂ (**مُعَلَّقًا**): أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ- فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكِ وَاللَّهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ

بَدَا لِي[(١)].

وَفِي رِوَايَةٍ مَوْصُولَةٍ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

• وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ. قُلْتُ أَنَا: (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤])[(٢)]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[(٣)]، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا).

• (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى).

### تخريج الحديث

حديث **سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ** أخرجه البخاري ومسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ:

[خ (٣٩٩١-٥٣١٩)، م (١٤٨٤)].

**وحديث ابن عباس وأبي هريرة** أخرجه البخاري ومسلم من طريق يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ.

[خ (٤٩٠٩-٥٣١٨)، م (١٤٨٥)].

### تبويبات البخاري

بَابٌ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إِلَىٰ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، ﴿يَعْفُونَ﴾ يَهَبْنَ.

بَابٌ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ وَاحِدُهَا: ذَاتُ حَمْلٍ.

باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]

### غريب الحديث

**(سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ)** من المهاجرات وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث.

**(تَحْتَ سَعْدٍ)** زوجة له.

**(تَنْشَبْ)** تلبث.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

(٢) وَلِمُسْلِمٍ: قَدْ حَلَّتْ.

(٣) وَلِمُسْلِمٍ: بِلَيَالٍ.

(تَعَلَّتْ) طهرت وخرجت من نفاسها.

(تَجَمَّلَتْ) تزينت.

(فَدَخَلَ عَلَيْهَا) وكان ذلك الدخول لا خلوة فيه مع الحجاب الكامل الذي ألفه المسلمون. وكان انكاره لما اعتادوه من عدم ظهور المعتدة كليا وكان ظنه أنها مازالت في العدة.

(تُرَجِّينَ) تؤملين.

(بِنَاكِحٍ) ليس من شأنك النكاح.

(فَأَفْتَانِي) أذن لي.

(التَّغْلِيظَ) أي طول العدة بالحمل إذا زادت مدته علىٰ مدة الأشهر.

(الرُّخْصَةَ) إذا وضعت في أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام.

(الْقُصْرَى) هي سورة الطلاق وفيها ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤].

(الطُّولَى) هي البقرة التي فيها ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤] ومراده إنما يؤخذ بما نزل أخيرا.

(آخِرُ الْأَجَلَيْنِ) أي أفتىٰ بذلك.

(فَأَنْكَحَهَا) أي فأذن لها أن تتزوج.

## فقه الحديث

فيه دليل أن المتوفىٰ عنها زوجها عدتها **إن كانت حاملا** بوضع حملها ولو قلت المدة وهو مذهب الأئمة الأربعة ويدل له حديث سبيعة في الباب لقولها (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[الطلاق:٤].

وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

**وإن كانت غير حامل** فعدتها أربعة أشهر وعشرا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[البقرة:٢٣٤].

وفيه دلالة علىٰ تزوج المرأة بعد وفاة زوجها وأن ذلك أولىٰ من بقائها بلا زوج.

وفيه أن للمرأة الزواج بعد خروجها من العدة.

وفيه أن للمرأة أن تعمل ما يرغب في نكاحها دون تبرج.

وفيه سؤال العلماء عما يشكل من العلم.

وفيه أن الشريعة يسر وتخفيف.

وفيه أن تزوج المتوفىٰ عنها وعدمه راجع لرغبتها.

وفيه أن رأي ابن عباس في المتوفى عنها الحامل أنها تعتد بآخر الأجلين وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً.

وفيه مراجعة المفتي إذا استشكل جوابه.

وفيه الحوار في العلم.

وفيه إزالة التعارض المتوهم بين النصوص.

وفيه الاحتجاج في السنة وأنها فاصلة في مواطن النزاع.

وفيه إثبات النسخ والتخصيص بين النصوص.

وفيه دليل أن الحامل تعتد بوضع الحمل ولو قلت المدة.

وفيه أن المفتي لا يأخذ بالأشد والتغليظ مادام يحد للرخصة والتيسير سبيلاً وهذا من الفقه والعلم قال الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد.

**قوله: (فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ).**

أي مكثت مدة وولدت وأبهمت المدة لاختلاف الروايات فيها ولكنها أقل من أربعة أشهر وعشراً، فأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر وأكثر ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر.

**قوله: (فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا).**

أي لما طهرت من نفاسها، ويحتمل أن معناه استعلت من ألم النفاس.

ومذهب الجمهور أنه يحل نكاحها بعد الولادة ولو لم تطهر غير أنه لا يقربها زوجها حتىٰ تطهر، وحجته قولها (وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالىٰ أن يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا إذا انقطع دمك، وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

**قوله: (تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ).**

أي تركت ماتجتنبه المحادة من ترك الزينة والطيب والكحل وتزينت كما تفعل النساء.

**قوله: (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي)(١).**

**قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ مَوْصُولَةٍ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ).**

فيه دليل أن الحامل إذا مات عنها زوجها

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَلَا أَرَىٰ بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ.

تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة ولها أن تتزوج وبه قال جمهور العلماء.

**وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ).**

أي تبقىٰ آخرهما إما وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً.

ولعله أرادا الجمع بين الآيتين في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤] وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق:٤] هذا رأي ابن عباس.

وأما رأي الجمهور فقالوا عدتها بوضع الحمل طال أو قصرت مدته لحديث سبيعة فهو نص في المسألة أن الحامل تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالىٰ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤] أنه في حق من لم تضع.

ومن مقاصد العدة براءة الرحم ويحصل المطلوب بوضع الحمل.

**قال ابن عبد البر:** لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لأنهما عدتان مجتمعان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفىٰ عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين.

وسبب الخلاف دلالة الآيتين فإن كلا منهما عام من وجه وخاص من وجه.

فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ عام في المتوفىٰ عنهن أزواجهن سواء كن حوامل أم لا.

وقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ عام في المتوفىٰ عنهن سواء كن حوامل أم لا.

فهذا هو السبب في اختيار من اختار أقصىٰ الأجلين لعدم ترجيح أحدهما علىٰ الآخر فيوجب ألا يرفع تحريم العدة إلا بيقين، وذلك بأقصىٰ الأجلين، غير أن فقهاء الأمصار اعتمدوا علىٰ الحديث المذكور فإنه مخصص لعموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ وليس بناسخ لأنه أخرج بعض متناولاتها، و حديث سبيعة أيضا متأخر عن عدة الوفاة لأنه كان بعد حجة الوداع.

ومذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم، والأئمة الأربعة: أن عدتها وضع الحمل، ولو كان الزوج علىٰ مغتسله فوضعت، حلت.

**قوله: (قُلْتُ أَنَا: (﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ )[1]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ**

(١) وَلِمُسْلِمٍ: قَدْ حَلَّتْ.

أَخِي. -يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ- فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ (بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[1]، فَخُطِبَتْ، فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا).

قوله: (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ؟! لَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولَى).

فيه دليل أن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وفهم بعضهم منه أنه يرىٰ نسخ الأولىٰ بالأخيرة وليس ذلك مراده وإنما يعني أنها مخصصة لها فإنها أخرجت منها بعض متناولاتها.

وفيه أن من مات عنها زوجها وجبت عليها العدة، مطلقًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، دخل بها أم لا ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾

ولقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلاَّ عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [متفق عليه].

وعن ابن مسعود ﵁ في رجل تَزَوَّجَ امرأةً، فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ» [رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي].

فإن كانت حائلا حرة اعتدت من وفاة زوجها بأربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها مدخولاً بها أو غير مدخول بها، بالغة أو لم تبلغ بالإجماع للأدلة السابقة.

وإن كانت حاملا اعتدت بوضعه، طال الحمل أو قصر، وتنتهي مدة الإحداد، ويحل لها أن تتزوج لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾

وحديث الباب في قصة سبيعة (فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي).

ولكن لا يطؤها الثاني حتىٰ تطهر من نفاسها وتغتسل.

وفي حديث سبيعة أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ بما يرونه موافقًا للشريعة.

وفيه أن المفتي إذا كان له ميل إلىٰ الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل إليه علىٰ ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتىٰ سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه

(١) وَلِمُسْلِمٍ: بِلَيَالٍ.

كان خطبها فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره.

وفيه ما كان في سبيعة من الفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتىٰ حملها ذلك علىٰ استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوىٰ المفتىٰ أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص في تلك المسألة ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في إطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوىٰ المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود في قوله (كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، إِذَا أَتَاكِ أَحَدٌ تَرْضَيْنَهُ، فَائتِينِي بِهِ - أَوْ قَالَ: فَأَنْبِئِينِي - "والخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير.

وفيه الرجوع في الوقائع المشكلة إلىٰ الأعلم.

وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله وتخرج في الوقت الأستر لها كما خرجت سبيعة من منزلها ليلا.

وفيه أن الحامل تنقضي عدتها إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان وهذا لا خلاف فيه قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا عُلِم أنه ولد".

وأما إذا وضعت مالم يتبين فيه خلق إنسان فاختلف في الاعتداد به في الخروج من العدة علىٰ قولين:

**الأول** أنها تخرج من العدة لعموم الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ وقد وضعت حملها ومعرفة خلو الرحم تتم بوضع الحمل مطلقاً وهو رواية عن أحمد وبه قال.

**والثاني** أنها لا تخرج به من العدة ولا يتعلق به نفاس ولا انتهاء عدة، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لقولها (فقال مالي أراك تجملت للخطاب) وفي رواية: (فتهيأت للنكاح واختضبت) وفي رواية: (وقد اكتحلت) وفي رواية: (فتطيبت وتصنعت).

وفيه أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها (وأمرني بالتزويج إن بدا لي) ومعناه وأذن لها وفي رواية ابن ماجه (فقال إن وجدت زوجا صالحا) فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند أحمد (إذا أتاك أحد ترضينه).

وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها.

﴿باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا﴾

٦٧٢- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ: خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ -وَفِي رِوَايَةٍ: فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ-، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.**

٦٧٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا**. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ! وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ.**

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا[1] حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق حُمَيْدِ بْنِ نافعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ.

[خ (١٢٨٠)، م (١٤٨٦)].

و حديث أم سلمة أخرجه البخاري ومسلم من طريق مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قالت سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ

[خ (٥٣٣٦)، م (١٤٨٨)].

### تبويبات البخاري

بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجِهَا.

بَابٌ: تُحِدُّ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الطِّيبَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ.

بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ.

بَابٌ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

بَابُ الْإِثْمِدِ وَالْكُحْلِ مِنَ الرَّمَدِ.

(١) وَلِمُسْلِمٍ: وَلَا شَيْئًا.

## غريب الحديث

(اشْتَكَتْ عَيْنَهَا) من المرض.

(فِيهِ صُفْرَةٌ) من زعفران.

(خَلُوقٌ) نوع من الطيب أكثر أجزائه من الزعفران.

(ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا) أي جانبي وجهها.

**(بِالْبَعْرَةِ)** هي روث الجمل.

(كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا) معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عما كان في الجاهلية.

(حِفْشًا) بيت صغير حقير.

(فَتَفْتَضُّ بِهِ) تتمسح به فتنقي به ما تراكم عليها من الوسخ، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية.

(فَتُعْطَى بَعَرَةً) من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها وهو إشارة إلىٰ أنها رمت العدة رمي البعرة، وقيل: إشارة إلىٰ أن مظاهر الحداد التي مرت بها لا تساوي بعرة بجانب حق زوجها عليها، وقيل: ترميها علىٰ سبيل التفاؤل رجاء عدم عودها إلىٰ حداد.

## فقه الحديث

فيه استجابة الصحابيات للسنة وانضباطهن بأحكام الشريعة في الأفراح والأحزان.

وفيه ما كانت عليه أمهات المؤمنين من الفقه بالأحكام وامتثال السنة وإظهار عدم مخالفتها.

وقوله: (لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ).

هذا الحكم يشمل كل امرأة كبيرة وصغيرة.

وذكر المرأة خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فيشمل الصغيرة .

وقوله: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

استدل به من قال لا إ حداد علىٰ الذمية للتقييد بالإيمان.

والجمهور علىٰ وجوب الإ حداد عليها وأجابوا بأنه ذُكر تأكيداً للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، وأيضًا الكتابية تؤمن بالله واليوم الآخر ولا تجحده بخلاف غيرهم من الكفار، وأيضًا الإ حداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكتابية في ذلك بالمعنىٰ، وقال النووي قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع.

**قوله: (أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ).**

فيه أن الإ حداد خاص بالمتوفىٰ عنها دون المفارقة في الحياة بطلاق وخلع.

**قوله: (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ).**

فيه إبا حة الإ حداد للمرأة علىٰ وفاة غير الزوج ثلاثة أيام؛ لما يغلب من لَوْعة الحزن، و وألم الوجد، وليس واجبًا.

قوله: (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ).

أخذ من هذا الحصر ألا يزاد علىٰ الثلاث في غير الزوج أبـًا كان أو غيره.

وفيه أنه لا إحداد علىٰ المطلقة فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعـًا وإنما الاختلاف في البائن، والجمهور أنه لا إحداد لدلالة هذا الحديث وغيره.

وفي قوله: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

بيان مدة إحداد الزوجة لوفاة زوجها.

فالمفارقة بالوفاة، يجب عليها العدة مطلقًا، دخل بها أو لا حاملاً أو حائلاً:

فإن كانت غير حاملٍ فتعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشر ليالٍ بأيامها، لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة:٢٣٤].

ولحديث الباب.

وعن ابن مسعود ﵁ في رجل تَزَوَّج امرأةً، فمات عنها ولم يَدْخُلْ بها، ولم يَفْرِضْ لها الصَّداق، فقال: «لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ» [رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي].

**وإن كانت حاملًا**: فتعتد إلىٰ وضع الحمل، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ طال الزمن أو قصر. ولحديث سبيعة.

واستدل به علىٰ جواز الإحداد علىٰ غير الزوج ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش ﵄ الطيب بعد ثلاث لتخرجا عن عهدة الإحداد وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلىٰ أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر.

وفيه أن امتثال الخروج من الإحداد يكون بمراجعة بعض ما اجتنبه من طيب أو زينه أو خروجها.

وفيه تحريم الإحداد علىٰ ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة علىٰ زوجها.

وفيه إباحة الإحداد ثلاثة أيام فأقل علىٰ غير الزوج، تخفيفـًا للمصيبة، وترويحـًا للنفس بإبدائها شيئًا من التأثر علىٰ الحبيب المفارق.

وفيه وجوب إحداد المرأة علىٰ زوجها المتوفىٰ، أربعة أشهر وعشراً وعموم الحديث يفيد وجوبه علىٰ كل زوجة مسلمة كبيرة أو صغيرة لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

ولقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

**الآخِـرِ أَنْ تُحِـدَّ عَلَى مَيِّـتٍ فَـوْقَ ثَـلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْـهِ أَرْبَعَـةَ أَشْـهُرٍ وَعَشْرًا»**

[متفق عليه].

وألحق بها كثير من العلماء الكتابية المتزوجة من مسلم.

والحكمـة في تحديـد المـدة بأربعـة أشـهر وعشـراً، أنها المـدة التـي يتكامـل فيهـا تخلـق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملا، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها.

وفيه أنه يجب علىٰ المحادة تجنب كل زينة، بمظاهرها من لباس، وطيب، وحلي، وكحل وغيرها مما يدعو إلىٰ الرغبة في المرأة.

وفيه وجوب تجنبها الكحل الذي يكون زينة في العين.

فإن احتاجت الكحـل للتداوي فتكتحـل بمـا لـيس فيـه زينـة، ممـا لـيس لـه أثـر مـن قطـرة ونحوها، وتجتنب ما فيه زينة وجمال.

وفيه يُسرُّ الشـريعة وسـماحتها، حيث ألغـت آثار الجاهلية وأثقالها.

ومـن ذلـك مـا كانـت تعانيـه المـرأة بعـد وفـاة زوجها، مـن ضـيق، و حرج، وشـدة، طيلـة عـام فخففت الشريعة ذلك، وشـرعت مـدة محـددة راعت فيها حكمـاً.

ولـم تمنـع المحـادة مـن النظافـة، في جسـمها، وثوبها، ومسكنها، ولا مخالطة أقاربهـا ونسـائها في بيتها.

وحفـظ للـزوج حقـه، باجتنابهـا مـا يشـهرها، ويرغب بها في مـدة الإ حداد، مـن زينـة هـي مـن حقوقه.

وأصـل الإ حداد المنـع، وهـو منـع المعتـدة نفسـها الزينـة، وبـدنها الطيـب ومنـع الخطـاب خطبتها والطمع فيها.

**قـوله: (وَقَـدِ اشْـتَكَتْ عَيْنَهَـا، أَفَتَكْحُلُهَـا؟ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. مَـرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًـا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا).**

فيه دليل علىٰ تحريم الاكتحال علىٰ المحـادة وهذا عند عدم الحاجة لها والنص صريح علىٰ تأكد النهي لأن النهي من الزينة التي يتجمل بها.

فإذا وجدت الحاجة لعـلاج ونحـوه فتكتحـل بما ليس بزينة ولا طيب فيه ويشـهد لـه مـا روا ه مسلم مرفوعـاً «**إِذَا اشْـتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُـوَ مُحْـرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**».

وفي الموطأ عن مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَـىٰ أُمِّ سَـلَمَةَ، وَهِـيَ حَادٌّ عَلَـىٰ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلَتْ عَلَىٰ عَيْنَيْهَا الصَبِرِ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟ فَقَالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَـا هُوَ صَبِرٌ، فقَـالَ رسـول الله ﷺ: اجْعَلِيهِ بِاللَّيْـلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ).

وفي قوله: (لَا. مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا).

دليل علىٰ تأكد النهي عن الكحل في الإحداد.

وقولها: (وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا).

يحتمل أن الشكوىٰ غير شديدة، ويحتمل أنه وجهها للأفضل مالم تتأكد الشكوىٰ.

ويحتمل أن هذا في أول الأمر ثم جاء التخفيف لمن وجدت شكوىٰ كما في الموطأ.

قوله: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ!).

معناه لا تستكثرن العدة وترك الزينة فيها فإنها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد مدة سنة المذكور في قوله تعالىٰ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَىٰ الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} نسخ بما بقوله تعالىٰ {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً} فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول.

قوله: (قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟).

أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة.

قوله: (فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ).

قبل الإسلام (إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا) تحاد بطريقة كلفة حرجة (دَخَلَتْ حِفْشًا) وهو البيت الصغير الرث (وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَائِرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.) وذلك أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به علىٰ بعض جلدها وتنبذه فلا يكاد يعيش ما تفتض به.

أو تمسح بيدها عليه أو علىٰ ظهره، ثم تغتسل وتتنظف وتتنقىٰ من الدرن وتغتسل وتزيل الوسخ حتىٰ تصير نقية كالفضة في نقائها وبياضها.

ورميها بالبعرة علىٰ رأس الحول قيل معناه: أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها.

وقيل هو إشارة إلىٰ أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة علىٰ هذا النحو هين بالنسبة إلىٰ حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمي بالبعرة.

## ﴿بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا﴾

٦٧٤ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵄، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ.

### تخريج الحديث

أخرجه البخاري ومسلم من طريق أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

### تبويبات البخاري

بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ.

بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ.

بَابٌ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ.

[خ (٣١٣)، م (٩٣٨)].

### غريب الحديث

(نُحِدَّ) الإحداد هو لزوم البيت والامتناع عن الزينة.

(ثَوْبَ عَصْبٍ) نوع من الثياب اليمنة.

(نُبْذَةٍ) قطعة صغيرة يسيرة.

(كُسْتِ) نوع من الطيب معروف.

(أَظْفَارٍ) هي محافظة في سواحل عمان، ينسب لها الكست المطيب وفي رواية في الصحيحين. (مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ) فيكون خلط نوعين من الطيب، وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيث لإزالة الرائحة الكريهة.

### فقه الحديث

قوله: (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵄).

هي نسيبة بنت الحارث الأنصارية من فقيهات الصحابيات، لها عدة أحاديث وهي التي غسلت بنت النبي ﷺ زينب.

قوله: (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ).

فيه جواز الإحداد علىٰ غير الزوج ثلاثة أيام.

وفيه النهي عن الإحداد علىٰ غير الزوج فوق ثلاث ليال، والناهي رسول الله ﷺ كما دل له حديث أم حبيبة.

والإحداد ترك المرأة للزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل وما تتزين به النساء.

وأبيح ذلك توسعة علىٰ المصابة في التعامل مع حزنها لفراق قريبها.

فالعدة واجبة في القرآن والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها.

قوله: (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

هذه عدت المتوفىٰ عنها زوجها لا يجوز أن تنقص عنها أو تزيد عنها لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

إلا إن كانت حاملاً فعدتها بوضع حملها طالت مدته أو قصرت لقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

ولحديث سبيعة كما تقدم بيانه.

والإحداد ترك الزينة مدة محدودة في بدنها وثوبها ورائحتها مما يتجمل به عادة، فيحرم علىٰ المحادة التجمل بها وهو قول عامة أهل العلم وأكد علىٰ أمور بقوله:

**قوله: (وَلَا نَكْتَحِلَ).**

فيه النهي عن الاكتحال علىٰ المحادة والنص صريح علىٰ تأكد النهي عنه لأنه من الزينة التي يتجمل بها.

فإذا وجدت الحاجة لعلاج ونحوه فتكتحل بما ليس زينة ولا طيب فيه، ويشهد له ما رواه مسلم مرفوعاً «**إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ**».

**قوله: (وَلَا نَتَطَيَّبَ).**

فيه النهي عن التطيب علىٰ المحادة في بدنها وثوبها وهو كل ما يسمىٰ طيبا ولا خلاف في ذلك.

**قوله: (وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ).**

فيه النهي عن ثياب الزينة علىٰ المحادة مصبوغًا كان أو غيره.

وما ليس من ثياب الزينة فيباح لها لبسه.

وما كان ملونًا وليس للزينة فتجنبه أولىٰ وأباحه طائفة من العلماء لعدم وجود علة التجمل فيه عادة ويشهد له قوله: (**إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**) وهي ثياب مصبوغة، فيها بياض وسواد ولا يقصد بها التجمل عادة فأبيحت.

ومعنىٰ الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب ويلحق به ماشابهه مما لم يقصد بصبغه التجمل.

**قال ابن المنذر**: أجمع العلماء علىٰ أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن.

**وقال ابن دقيق العيد**: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض العلماء المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به.

**وقال النووي**: ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا.

فثياب الزينة والتجمل ممنوع منها إن كانت مما دخلتها الأصباغ ويلحق بها مالم يصبغ مما يقصد به التزين عادة للعلة وهي منع التزين.

ومالم يكن للزينة فيباح ولو كان أبيضًا أو مصبوغًا وهذا الحديث حجة لمن أجازه.

واختلف في الحرير ورجح طائفة منعه مطلقًا مصبوغًا أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان ممنوعًا في حقها.

**قوله: (وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا).**

أي رخص رسول الله ﷺ كما صرحت برفعه في رواية بعده في البخاري والصحابي إذا قالَ: (أُمرنا) أو (نُهينا)، فله حكم الرفع عند الأكثرين.

**قوله: (عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا).**

وهي حاد.

**قوله: (فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ).**

النبذة القطعة اليسيرة ويقال القسط وهو نوع من الطيب تُبخَر به النُّفَسَاء.

والأظفار: جنس من الطيب. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر.

قال النووي: القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب.

وفيه دليل أنه يجوز للمحادة استعمال ما فيه منفعة لها مما ليس طيبًا عادة إذا طهرت من الحيض.

وفيه جواز القسط للمحادة عند الطهر وعليه بوب البخاري.

وقال ابن حجر: المقصود من التطيب بهما أن يخلطا في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب.

وفيه النهي عن إحداد المرأة علىٰ غير زوجها فوق ثلاث.

وفيه إباحة الإحداد علىٰ غير الزوج ثلاثة أيام فما دون، تفريجا عن النفس.

وفيه وجوب إحداد المرأة علىٰ زوجها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكون حاملاً فبوضع الحمل.

وفيه أن الإحداد: ترك الزينة وما يدعو إلىٰ نكاحها.

فتجتنب الزينة في لبسها وبدنها ورائحتها وتحليها وتلزم بيتها.

وفيه أنه يباح لبس الثوب المصبوغ والملون لغير الزينة.

وفيه أنه يباح أن تضع عند الطهر من الحيض ما يقطع الرائحة مما لا يتطيب به عادة.

وفيه أنه يُباح لها لبس الأبيض من الثياب ولو كان حسنًا؛ لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، إلا ما تعارف الناس عليه أنه من لباس الزينة، كثياب الأعراس والمناسبات، فلا يجوز لها لبسه، وكذا يباح لبس الملون إن لم تكن لباس زينة، وإنما تجتنب منها ثياب الزينة، ويباح لها لبس ثياب الحرير؛ لعدم النهي، لكن تتجنب المزين منها.

**قال ابن تيمية:** (المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها ولا تتزين ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة، ويجوز لها أن تأكل كل ما أبا حه الله وشرب ما يباح من الأشربة، ويجوز لها أن تلبس ثياب القطن والكتان وغير ذلك مما أباحه الله؛ وليس عليها أن تصنع ثيابا بيضاء أو غير بيض للعدة؛...لكن لا تلبس ما تتزين به المرأة.. ولا تلبس الحلي ولا تختضب بحناء ولا غيره؛ ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المبا حة: مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء.

ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة: مثل كلام من تحتاج إلىٰ كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك.

وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن).

**ومن العوائد التي لا أصل لها:**

التزام المحادة ثوبًا أو لونًا محددًا، كالأسود.

وامتناعها من التنظف والاغتسال والامتشاط.

وامتناعها عن البروز للقمر، أو الظهور علىٰ سطح البيت.

واعتقاد أن المرأة لا تكلم الرجال مطلقًا.

واعتقاد أن المحادة لا يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها ومصالحها التي لا يقوم بها غيرها.